عليه عمدًا او اكلب مجوسي او اصابه المعراض بعرضه ولم يجرحه او
مات من بندقة او حجر حرم فان جرحه الحجر وكان خفيفًا او به
حدٌ حل ولو ارسل على صيد فاخذ غيره من غير عدول ولا مكث
حل ولو رماه فابان عضوًا يحرم المبان الا ان كان يجرح
غير مذفف ولو قده نصفين او اثلاثا والاكثر مؤخر او نصف
راسه او اكثره اكل وان اثخن صيدًا برميه ثم رماه اخر
فقتله حرم ويضمن للاول قيمته الا نقض جرحه وان لم يثخنه
الاول حل وكان للثاني وان رميا معًا فسبق احدهما واثخنه ثم لحق
الاخر فقتله كان للاول وحكمنا بحله او رمى ذئبا وسمّى فاصاب ظبيا
اجزنا اكله **فصل** يذكى اختيارًا في الحلق واللبة واضطرارًا
بالجرح اين اتفق وتشترط فيهما التسمية ولو تركها ناسيًا
حل ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره فان وصل وعطف حرم ولا تحل
ذكاة غير المسلم والكتابي ولو تولد من مجوسي وكتابي يجز ذبحه

١٣٠

ويسن نحر الابل وذبح البقر والشاة ويكره العكس بغير ضرورة ولا
يحرم وهما لذلك ويذبح ما استانس من الصيد ويجرح ما
استوحش من النعم ويقطع الحلقوم والمريء والودجان ولا يكتف
بالاولين فقطع اكثرهما طلقا كاف ويشترط قطع احدى
الودجين معهما الا الاكثر من كل منها ويجوز بما انهر الدم الا
السن والظفر القابلين ويجز بها منزوعين ويكره ويستحب
ان يحد شفرته ويكره ان يبلغ بها النخاع او يقطع الراس
او يبتدئ من القفا وهي حية الى قطع العروق والجنين
الميت لا يوكل وقال ان تم خلقه اكل واذا ذبح غير ما يوكل
طهر لحمه وجلده الا المحترم ونجس البين **فصل** ويحرم
كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع والحشرات كلها
والحمر الاهلية والبغال وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب
ويحل غراب الزرع والارنب والجراد ويحرم الضب والضبع